

الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٧٧ تاريخ ١٣/٩/٢٠٢٤
القاضي بتجديد رخصة السيد حسين حكمت الحكم
صاحب مؤسسة «حكم اوتدور» للإتجار بأسلحة الصيد
ونذائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد حسين حكمت
الحكم صاحب مؤسسة «حكم اوتدور» المسجل برقم
١١٦٤ تاريخ ٢٣/١/٢٠٢٥، والمتعلق بطلب تجديد
رخصته للإتجار بأسلحة الصيد ونذائرها، للعام ٢٠٢٥.
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة
للسيد حسين حكمت الحكم صاحب مؤسسة «حكم
اوتدور»، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد ونذائرها، في
محله القائم على العقار رقم ٤٤٦ المقسم رقم ١ من
منطقة الميناء - ملك محمد رشيد سمير ذكور - قضاء
طرابلس - محافظة لبنان الشمالي، للعام ٢٠٢٥، وذلك
ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٣١/١٢/٢٠٢٥.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٩٤٥

تجديد رخصة إتجار بأسلحة الصيد ونذائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والنذائير الصادر بالمرسوم